

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧١

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٢,٥٥٠,٠٠٠ جنيه بموازنة الجهاز الإداري للحكومة والهيئة المأمرة للمجارى والصرف الصحى والهيئة العامة لمياه الشرب وتمديد موازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ لمشروعات النظافة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستور؛

وعلى موافقة مجلس الأمة؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد بالموازنة الجارية للجهاز الإداري للحكومة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ قطاع ١٤ - مصروفات المجالس المحلية من مواردها باب ٢ - المصروفات الجارية فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٢٥٠ ألف جنيه (مائتين وخمسين ألف جنيه) لصيانة المساكن الحكومية (الإسكان الحضري) على أن يواجه هذا الاعتماد الإضافي زيادة إطاعة سد مجز الموازنة الجارية للجهاز الإداري للحكومة بنفس القدر أخذاً من موازنة صندوق الاستثمار.

مادة ٢ - يعتمد بالموازنة الاستثمارية للجهاز الإداري للحكومة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ قطاع ١٤ - مصروفات المجالس المحلية من مواردها فتح اعتماد إضافي بمبلغ ١,٥٣٠,٠٠٠ جنيه (مليون وخمسمائة وثلاثين ألف جنيه) منه ٧٣٠ ألف جنيه لمشروعات مياه الشرب و٨٠٠ ألف جنيه لمشروعات النظافة العامة منها ٥٠٠ ألف جنيه لشراء سيارات وعربات نقل القمامة وقطع غيار و٢٥٠ ألف جنيه للمحليات والمغاسل ودورات مياه و٥٠ ألف جنيه لتجسين الصرف وتصنيع عربات صغيرة لكسح الخزانات، على أن يواجه هذا الاعتماد الإضافي زيادة القروض المحلية بنفس القدر.

مادة ٣ - يعتمد بالموازنة الاستثمارية للهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه) لمواجهة مشروعات المجرى، على أن يواجه هذا الاعتماد الإضافي زيادة محلية من موازنة الهيئة بذات القدر أخذاً من موازنة صندوق الاستثمار.

مادة ٤ - يعتمد بالموازنة الاستثمارية للهيئة العامة لمياه الشرب للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٣٧٠,٠٠٠ جنيه (مائتين وسبعين ألف جنيه) لمشروعات مياه الشرب بالريف على أن يواجه هذا الاعتماد الإضافي زيادة باب ٧ - قروض محلية من موازنة الهيئة بذات القدر أخذاً من موازنة صندوق الاستثمار.

مادة ٥ - يعتمد تعديل موازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ تنفيذاً لأحكام المواد السابقة وفقاً لما يلي:

الاستخدامات:

زيادة إطاعة سد مجز الموازنة الجارية للجهاز الإداري للحكومة بمبلغ ٢٥٠ ألف جنيه (مائتين وخمسين ألف جنيه).

زيادة الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٢,٣ مليون جنيه (مليونين وثلاثمائة ألف جنيه) منه ١,٥٣٠,٠٠٠ جنيه للجهاز الإداري للحكومة و٧٧٠,٠٠٠ جنيه لاستثمارات الهيئات العامة.

الموارد:

زيادة موارد الصندوق (اقتراض جديد وموارد أخرى، اقتراض جديد) بمبلغ ٢,٥٥٠,٠٠٠ جنيه (مليونين وخمسمائة وخمسين ألف جنيه).

مادة ٦ - يعتمد بموازنة مجالس المحافظات للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ فصل ١ - الديوان العام باب ٢ - المصروفات الجارية فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٢٥٠ ألف جنيه لصيانة المساكن الحكومية (الإسكان الحضري) وفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١,٥٣٠,٠٠٠ جنيه بالباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية منه ٧٣٠ ألف جنيه لمشروعات مياه الشرب و٨٠٠ ألف جنيه لمشروعات النظافة العامة.

وذلك مقابل زيادة الإيرادات (إعانة الدولة) بنفس القدر ويكون توزيع الاعتمادين الإضافيين على المحافظات بقرار من وزير الإدارة المحلية.

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

سنة ١٩٧١ في ٨ من شهر أبريل سنة ١٩٧١ (٤ أبريل سنة ١٩٧١)

أنور السادات